ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها
عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله عقيب
الولد الثاني **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه واذا
اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جازت
الصلوة فيه والمني نجس يجب غسله رطبة فاذا جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك فالنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي
بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معها ما لم تبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته
وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغتسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر او
ما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون و
غسله بالماء افضل فان تجاوز النجاسة مخرجها لم يجز فيه
الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا ان
يكون به عذر **باب الاوقات** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي ح رحمه الله اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف اذا صار ظل كل شيء مثله و
اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي
ح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر
الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان**
الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا
ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة
فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن
للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا
في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي
للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب جاز ويكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)